

التسوية الجزائية كألية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي

Criminal settlement as a mechanism to reduce recidivism, in French legislation

خالف عقيلة

أمنية معزیز

كلية الحقوق – جامعة الجزائر
oustadakhalef@gmail.com

كلية الحقوق – جامعة الجزائر
am_mina84@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2022/03/26، تاريخ القبول: 2022/09/18، تاريخ النشر: سبتمبر 2022.

الملخص:

تعد التسوية الجزائية أحد الآليات الحديثة والفعالة لحل النزاعات الجزائية والتي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة نظرا لمزاياها الكثيرة في تخفيف العبء على القضاء والتقليل من القضايا قليلة الخطورة وتجنب الجاني عقوبة الحبس قصير المدة، وهو ما يسهم في الحد من ظاهرة العود. وقد استحدث قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بهذه الآلية كإجراء توفيقى تعويضى ورضائى يلتزم من خلاله الجاني القيام بجملة من التدابير مقابل انقضاء الدعوى العمومية ضده، وهو الأسلوب الذي أغفلت جل التشريعات العربية منها التشريع الجزائري النص عليه.

الكلمات المفتاحية: التسوية الجزائية، العود، بدائل الدعوى العمومية

Abstract:

Penal settlement is one of the modern and effective mechanisms for the resolution of criminal disputes established in modern criminal policy because of its many advantages in reducing the burden on the judiciary, reducing low-risk cases and avoiding the offender from short-term imprisonment, which contributes to reducing the phenomenon of recidivism. The French Code of Criminal Procedure introduced this mechanism as a compensatory and consensual procedure whereby the perpetrator is obliged to take a number of measures in exchange for the termination of public proceedings against him, a method which has been overlooked by most Arab legislation, including Algerian legislation.

Keywords: Criminal settlement, recidivism, alternatives to public prosecution.

مقدمة:

أمام التطور السريع الذي عرفته المجتمعات وما صاحبه من تطور الظاهرة الاجرامية كما ونوعا اضطر الدولة للتدخل لمواجهة هذا الوضع حيث ضاعفت من آلياتها العقابية معتقدة بأن العقوبة هي الوسيلة المثلى لمحاربة الجريمة وتحقيق الردع العام ، غير أن شدة العقوبة وقسوتها جعلتها في بعض الحالات لا تتناسب مع النتيجة الاجرامية التي احدثتها الجريمة ، بل على العكس من ذلك ظلت المجتمعات تعاني من الارتفاع المتزايد للجريمة لاسيما الاجرام البسيط وارتفاع نسبة العود للجريمة وكذا تضخم عدد القضايا أمام المحاكم وهو ما أثر سلبا على دور الجهاز القضائي الجزائي ككل .

وهذا المفهوم التقليدي لم ينجح في تحقيق العقوبة لأغراضها وذلك بسبب السلبات التي يثيرها التناقض بين السياسة الجنائية المعاصرة المتبعة في الحد من الجريمة والعود اليها وبين الواقع الذي يكشف استفحال هذه الظاهرة وهو ما أدى إلى التشكيك في صلاحية الآليات المتبعة في مجال العدالة الجزائية وحتمية إعادة النظر فيها، فظهرت اتجاهات عديدة تحاول إعادة الفاعلية والمصادقية لتجاوز ما يعرف "أزمة العدالة الجزائية". ومن بين أهم وأبرز الأفكار تلك التي تتادي بحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة بهدف إعطاء نفس جديد لفعالية الإجراءات الجزائية للمحاكمة والاعتراف بمكانة أوسع لمرتكب الجريمة في إدارة الدعوى العمومية من خلال الانتقال من عدالة عقابية قسرية إلى عدالة رضائية، ما دفع التشريعات الجزائية المقارنة إلى البحث عن بدائل بهدف تبسيط الإجراءات والوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين.

ومن أهم هذه الآليات التسوية الجزائية، وهو النظام الذي تبناه المشرع الفرنسي لمواجهة ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية والحد من العود للجريمة وأغفلته أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري.

وتعتبر التسوية الجزائية من أهم مواضيع القانون الجنائي ذلك أنه كلما تمت الإجراءات في فترة قصيرة كلما تحققت أهداف العدالة الجنائية، وعلية يمكن طرح الإشكالية حول مدى مساهمة نظام التسوية الجزائية في الحد من ظاهرة العود للجريمة؟

ولمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى قسمين تناولنا في القسم الأول الإطار المفاهيمي للتسوية الجزائية في حين خصصنا القسم الثاني لاستعراض الأحكام الإجرائية للتسوية الجزائية، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي.

المبحث الأول: ماهية التسوية الجزائية

تعد التسوية الجزائية آلية جديدة لحل النزاعات الجزائية خارج الإطار التقليدي فهي أحد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية، وقد جاءت استجابة لضرورة تبني سياسة جزائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر اللاحق بالضحية وتعويضه وإعادة تأهيل الجاني ادماجه في المجتمع ووقايته من العود، وهو ما يجعل من تبني التسوية الجزائية يدخل في إطار اصلاح العدالة الجزائية، وبناء على هذا سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التسوية الجزائية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتسوية الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم التسوية الجزائية

يعد نظام التسوية الجزائية أحد الوسائل الحديثة التي اتجهت اليها التشريعات المقارنة لمواجهة سلبيات النظام التقليدي، ومن أجل إعطاء دور أكبر للأطراف لفض النزاعات بينهم بأسلوب رضائي، ولتحديد مفهوم التسوية الجزائية لابد من التطرق أولاً لنشأة هذا النظام وتعريفه.

الفرع الأول: نشأة التسوية الجزائية

ترجع نشأة التسوية الجزائية إلى المشرع الفرنسي الذي أخذ بنظام الأوامر الجزائية في ديسمبر 1994 حيث نصت المادة 41-1 ق إ ج ف على " أنه يجوز لوكيل الجمهورية

أن يدعو الجاني بشرط موافقته إلى تنفيذ بعض التدابير مثل دفع مبلغ مالي لخزينة الدولة إذا كان هذا الاجراء من شأنه أن يضع حدا للاضطراب الناجم عن الجريمة ومنع حصوله في المستقبل وضمان تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة ويؤدي تنفيذ التدابير إلى انقضاء الدعوى العمومية". غير أن هذا النظام لم يعمر طويلا وقوبل بالرفض من طرف المجلس الدستوري الفرنسي والغني بموجب القرار 95-360 المؤرخ في 02 فيفري 1995 "على أساس أنه يمثل اهدارا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم كونه يمنح للنياابة العامة سلطة توقيع بعض العقوبات وهو ما يمثل تعديا صارخا على السلطات الحصرية لقضاة الحكم"، وقد حاول المشرع الفرنسي بعد ذلك تلافي هذا الرفض عن طريق إضفاء طابع قضائي على التسوية الجزائية واشترط تصديق أحد قضاة الحكم على الاتفاق المبرم بين النياابة العامة والمتهم، وقد تم ادراج التسوية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون 99/515 المؤرخ في 23 جوان 1999، من أجل تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية ، والذي استحدث مادة جديدة هي 41-2 إ ج وقد عدلت أحكامها عدة مرات أهمها سنتي 2004 و 2007 الذي وسع تطبيقه ليشمل الأحداث الذين يقل سنهم عن ثلاثة عشر (13) سنة.

وخلافا للمشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النظام واكتفى بنظام الوساطة الجزائية، كما لم تنص عليه التشريعات العربية ما عدا التشريع المغربي الذي أدرج هذا النظام في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية تحت تسمية "الصلح الجزري". (1)

الفرع الثاني: تعريف التسوية الجزائية

يعد نظام التسوية الجزائية إحدى الآليات الحديثة الفعالة لفض النزاعات الجزائية، وتمثل أحد تدابير ما يسمى بالطريق الثالث أي أنه ليس للنياابة العامة تحريك الدعوى

¹ أقر المشرع الجزائري العمل بالتسوية في بعض المسائل ذات الطابع المالي كالجرائم الجرمية، إذ أنه لجأ للتسوية الإدارية كبديل للمصالحة ونص عليها في قانون الجمارك لسنة 1979 في المادة 2/265 وتنص على الدعوى الجبائية فقط، كما تضمنها القانون التجاري الذي حدد ضوابط التسوية وأجراءاتها في المواد 215 و 216 و 218 منه باعتبار أنها الوسيلة القانونية لمعالجة حالة التجار الذين تعرضوا لأزمات لا ذنب لهم فيها.

العمومية أو حفظها وإنما لها خيار آخر يتمثل في أحد بدائل المتابعة الجزائية التي نص عليها المشرع الفرنسي في المواد 41-1 إلى 41-3 إ ج ف.

وهذا النظام كغيره من الأنظمة المشابهة ليس له تعريف تشريعي، فكما هو معلوم غالبا ما يتغاضى المشرع عن تقديم التعاريف تاركا ذلك للفقه وهو ما أغفله المشرع الفرنسي السابق للأخذ بهذا النظام حيث اكتفى بالنص على شروطه في المادة 41-2 إ ج ف وهو ما يدفعنا للاعتماد على التعاريف الفقهية فهناك من عرف التسوية الجزائية بأنها أحد أنظمة العقوبة الرضائية البديلة القضائية تمنح بموجبه للنيابة العامة، أن تقترح على المتهم المعترف بارتكابه أحد الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تقل أو تعادل خمس (5) سنوات أو إحدى المخالفات المرتبطة بها وأن تنفذ برضائه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها حصرا والمقيدة للحرية أو الحقوق بشرط اعتمادها من القاضي المختص، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية ⁽¹⁾.

ومنهم من عرفها بأنها " طريقة مستحدثة لإنهاء النزاعات البسيطة التي لا تستوجب إجراءات العلانية والشفوية المعقدة بهدف الحد من نسب حفظ القضايا وتهئية حل لمشكلات عانى منها النظام القضائي بحسابه من أهم الأنظمة القائمة على أهم وظائف الدولة الحديثة" ⁽²⁾.

وهناك من عرفها بأنها " اتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولا للتسوية".

أما الفقه الفرنسي فقد عرفها بأنها " التسوية الجزائية تتيح لوكيل الجمهورية تقديم اقتراح لشخص معين شريطة الإقرار بإذنبه لتنفيذ أحد التدابير" ⁽³⁾.

¹ رامي متولي القاضي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، سنة 2012 ، ص 146.

² هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 40 المجلد 2 سنة 2016 ، ص 366 .

³ Sarah MARIE CABON, La négociation en matière pénale, Thèse de doctorat, Université de Bordeaux, 2014 , P 71.

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " أحد أنظمة العقوبة البديلة، تمنح بموجبه النيابة العامة أن تقترح على المتهم المعترف بارتكابه أحد الجناح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي يقل أو يعادل خمس(5) سنوات أو إحدى المخالفات المرتبطة به، وأن تنفذ برضائه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها حصرا والمقيدة للحرية أو الحقوق بشرط اعتمادها من القاضي المختص، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية" (1).

وعليه يمكن القول بأن التسوية الجزائية بأنها اجراء تباشره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية على المتهم الذي يقر بارتكابه جريمة من الجرائم المحددة قانونا ولا ينفي مسؤوليته الجنائية عن الأفعال المرتكبة وتتضمن الخضوع إلى تدبير أو أكثر من التدابير المحددة قانونا بدلا من العقوبة المقررة للجريمة الذي كان يفترض أن توقع عليه، يضاف إليها تعويض الضحية متى كانت معلومة.

وبذلك فإن التسوية الجزائية تعد واحدة من الحلول الرضائية التي يمكن للنيابة العامة اللجوء إليها خاصة بالنسبة للإجرام المتوسط الخطورة وبطريقة فعالة مع إعطاء فرصة للمتهم لأجل إعادة تأهيله وادماجه من جديد في المجتمع مع خضوعه لتدابير عقابية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تهدف إلى وقايته من العود إلى الجريمة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام التسوية الجزائية

التسوية الجزائية مثل أي نظام يستحدثه المشرع لابد من تحديد تكييفه القانوني، لذلك فقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لهذا النظام من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النظام يتميز بذاتية تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة.

¹ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجزائية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجزائية، فهناك من يرى أنه إجراء قضائي وهناك من قال إنه إجراء إداري في حين اعتبره اتجاه آخر أنه عقد من عقود الإذعان وذهب اتجاه آخر إلى أنه اتفاق جزائي وذلك كما يلي.

أولاً - التسوية الجزائية إجراء قضائي:

يرى جانب من الفقه أن التسوية الجزائية إجراء قضائي نظراً لاشتراط تصديق أحد القضاة عليها لتنفيذ ما ورد فيها من عقوبات، ويعتبر هذا الرأي التسوية الجزائية من الإجراءات القضائية المبسطة لتخلف العلنية والشفوية في إجراءاتها. (1) واشتراط اعتماد التسوية من القضاء جاء لتجنب عيب عدم الدستورية المثار من المجلس الدستوري بالنسبة للأمر الجزائي.

ثانياً - التسوية الجزائية إجراء إداري:

حسب هذا الرأي فإن التسوية الجزائية عبارة عن إجراء إداري، نظراً لأنها تدخل ضمن ما يعرف بنظام التحول عن الاجراء الجنائي وتتوقف بها المتابعة الجزائية حيث يمثل المتهم برضائه لبرنامج تأهيلي يساعده على الاندماج مرة أخرى في المجتمع ليتقاضى الجزاء الجنائي. (2) وينتقد هذا الرأي أن التسوية الجزائية لا تستبعد الجزاء الجزائي فهي تقوم على مجموعة من العقوبات البديلة للعقوبة الأصلية.

ثالثاً: التسوية الجزائية عقد من عقود الإذعان:

حسب هذا الاتجاه فإن التسوية الجزائية عقداً من عقود الإذعان الملزم لجانب واحد كون المتهم لا يكون لديه أي خيار في التفاوض على اتفاق أو اقتراح التسوية فله أن

¹Jean PRADEL, une consécration du « Plea bargaining » à la française : la composition pénale instituée par la loi N° 99-515 du 23 juin 1999, Dalloz n° 36, P 369.

² أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 9.

يقبلها ككل أو يرفضها دون أن يكون له الحق في تعديلها. (1) ويؤخذ على هذا الرأي أن المتهم يمكنه قبول أو رفض التسوية الجزائية عكس الطرف المدعى في عقد الإذعان الذي لا يكون له الخيار سوى قبول العقد كما هم دون الحق في تعديله.

رابعاً: التسوية الجزائية اتفاق جزائي:

حسب هذا الاتجاه فإن التسوية الجزائية اتفاق ثنائي الأطراف بين النيابة العامة ومرتكب الجريمة دون حضور الضحية، خلافاً للوساطة التي تهدف للتعويض فإن التسوية الجزائية موضوعها الحصول على رد فعل عقابي مناسب، وهذا العقد يتم التصديق عليه للنفذ من طرف قاضي الحكم وبالتالي فإن التسوية الجزائية محلها عقوبة. (2) ويؤخذ على هذا الرأي أنه أغفل دور الضحية في الحصول على التعويض في نطاق إجراءات التسوية الجزائية وإمكانية تكليفه للمتهم بالحضور أمام قسم الجرح لإلزامه بالتعويض.

ويمكن القول بأن للتسوية الجزائية عدة ميزات ومكونات لأنظمة قانونية أخرى لذلك من الصعب تحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الثاني: تمييز التسوية الجزائية عن المفاهيم المشابهة

تهدف التسوية الجزائية إلى إصلاح المتهم وإعادة ادماجه وإعطاء دور أكبر للضحية وتخفيف العبء على المحاكم وتغيير مفهوم العقوبة وهي أحد أهداف السياسة الجنائية المعاصرة والتي لا تقتصر فقط على التسوية الجزائية وحدها بل تتحقق عن طريق أنظمة أخرى كالوساطة الجنائية والصلح الجنائي.

أولاً - تمييز التسوية الجزائية عن الوساطة الجنائية

يتفق هذان النظامان من عدة وجوه ويختلفان في نواح أخرى

¹ Emilie DESCHOT, le caractère hybride de la composition pénale, mémoire pour le master en droit privée, université Lille 2, France 2005-2006, P 16 .

² Virginie ANTOINE, le consentement en procédure pénale, Thèse pour le doctorat en droit, Université Montpellier 1, 2011 P 324.

1 - أوجه التشابه:

تشترك التسوية الجزائية مع الوساطة الجنائية في عدة نقاط أبرزها كما يلي:

يعد كل منهما بديل للدعوى العمومية تختص به النيابة العامة، إذ يعد كل منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف العبء على كاهل المحاكم، ويستهدفان تحقيق علاج فعال لصنف معين من الجرائم. (1)

كما يفترض كل منهما اتفاق الأطراف فهما يستندان على مبدأ الرضائية إذ لا بد من موافقة المشتكى منه أو المتهم كأساس لإجرائهما كما يشكل كل منهما بدائل للعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها.

وتتفق التسوية الجزائية مع الوساطة في أن كل منهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بصورة موجزة.

2 - أوجه الاختلاف:

بالرغم من اشتراك التسوية الجزائية والوساطة في عدة نقاط إلا أنهما يختلفان في نقاط أخرى كما يلي:

من حيث وظيفة المقابل: إن كان كل منهما يقوم على دفع مبلغ من المال بالإضافة إلى تدابير عقابية أخرى، غير أنهما لا يحققان نفس الهدف إذ يتحدد هذا المبلغ في نظام التسوية الجزائية على ضوء ما أصاب النظام العام من اضطراب وتتحصل عليه الدولة كغرامة جزائية لصالح الخزينة العمومية. أما في نظام الوساطة الجنائية فيتم تقدير المقابل وفقا للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه، فالتعويض في التسوية الجزائية ذو طبيعة عقابية أما في الوساطة الجزائية فهو ذو طبيعة إصلاحية.

من حيث طبيعة كل منهما فإن كلا النظامين قوامهما رضا الأطراف وهذا الرضا هو الحد الأولي للتفاوض باعتباره شرطا أوليا مفترضا للوساطة لما تتطلبه من مساواة بين أطرافه مقارنة بمركز النيابة العامة أمام المتهم في التسوية الجزائية التي تخضع لسلطة

¹ Sarah MARIE CABON, Op Cit , P 71 .

وكيل الجمهورية سواء من حيث اللجوء إليها أو من حيث صياغة شروطها (1). أما المتهم وعلى الرغم من رضائه إلا أنه يتجرد في هذا النظام من أي سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة، فإما أن يقبلها أو يرفضها. أما في نظام الوساطة الجنائية فهي نظام يضم كل من الجاني والمجني.

ثانيا - تمييز التسوية الجزائية عن الصلح الجنائي:

يتشابه نظام التسوية الجزائية ونظام الصلح الجنائي في نقاط ويختلفان في نقاط أخرى.

1 - أوجه التشابه:

تتشابه كل من التسوية الجزائية والصلح الجنائي في أن كلاهما يعد بمثابة وسيلة غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة متوسطة، ويهدفان إلى إنهاء الدعوى العمومية بصورة موجزة وهو ما يساهم في حسن سير العدالة الجنائية، كما أن كل منهما يستهدف تحصيل الغرامة كعقوبة جزائية لصالح الخزينة العمومية لجبر الضرر الذي لحق بالمجتمع وبالتالي فإن كل منهما يهدف إلى تجنب المتهم مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة وبالتالي وقايته من العود للجريمة. كما أن كلاهما يقوم على رضا أطراف النزاع أي النيابة العامة و المشتكى منه فجوهرهما هو الرضائية.

2 - أوجه الاختلاف:

رغم التشابه بين النظامين إلا أن التسوية الجزائية تختلف عن الصلح الجنائي كما يلي:

¹ هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، سنة 2008، ص 145.

من حيث أن التسوية الجزائية طبقا للمادة 41-2 إ ج ف لا يجوز إجرائها إلا على متهم يقر بارتكابه الجريمة أما غرض الصلح على المتهم فلا يشترط اعتراف المتهم بالجريمة.

كما يختلفان من حيث المقابل، حيث يتخذ مقابل التسوية الجزائية بالإضافة إلى الغرامة الجزائية صورة بعض التدابير الأخرى كالعمل للنفع العام والتخلي عن بعض الأشياء. أما في نظام الصلح فيتمثل المقابل في شكل تعويض مالي أو مادي أو معنوي محدد في القانون فقط (1)

المبحث الثاني: أحكام التسوية الجزائية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لأحكام التسوية الجزائية نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على جملة من الشروط والإجراءات التي يجب توافرها للجوء لنظام التسوية الجزائية وحتى ترتب آثارها وهو ما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: شروط التسوية الجزائية

يقتضي نظام التسوية الجزائية توافر جملة من الشروط الموضوعية والاجرائية متى تحققت أصبحت النيابة العامة قادرة على المضي في إجراءاتها وهو ما سنحاول بيانه.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق التسوية الجزائية

يقتضي تطبيق التسوية الجزائية توافر مجموعة من الشروط الموضوعية تتعلق بأطرافها وطبيعة الجريمة محل التسوية الجزائية.

أولا - الشروط المتعلقة بأطراف التسوية الجزائية

لقيام التسوية الجزائية لابد من وجود طرفين هما النيابة العامة والمتهم.

1 - النيابة العامة:

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة بديل عن الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2010 ، ص 122 .

تعد النيابة العامة الطرف الفاعل في التسوية الجزائية وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية وهي الجهة المختصة في اتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية أو حفظها في ضوء سلطاتها في ملائمة المتابعة الجزائية، وقد فوض المشرع الفرنسي للنيابة العامة اللجوء إلى التسوية الجزائية طبقا لنص المادة 41-2 إ ج "يمكن لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية مباشرة أو عن طريق وساطة مؤهل أن يقترح اجراء تسوية جزائية..."

وفي ظل المشروع الأول لقانون بدائل الدعوى الجزائية وتدعيم فاعلية الإجراءات سنة 1994 في المادة 48 كانت النيابة العامة تحكمها ضوابط معينة أولها أن يكون اللجوء إلى التسوية الجزائية من شأنه إنهاء الاضطراب المترتب على الجريمة والحيلولة دون ارتكابها من جديد وضمان تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه إن كان له محل. وثانيها ألا يكون المتهم قد أدين أو خضع لتسوية جزائية خلال الخمس السنوات السابقة على ارتكاب الجريمة وفقا لقواعد العود، وهذان الشرطان يعدان بمثابة توجيهات للنيابة العامة ويقيدان سلطاتها إلى حد ما تحقيقا لأهداف السياسة الجنائية المعاصرة. (1) أما في ظل أحكام المادة 41-2 إ ج ف فللنيابة سلطة الملائمة في سلوك التسوية الجزائية دون ضوابط موضوعية، فحسب هذه المادة يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح التسوية الجزائية بطريقة غير مباشرة وذلك بالاستعانة بالوسطاء والمفوضين وأموري الضبط القضائي وقد لا يتعدى دور هؤلاء المساعدين إلى فرض التدابير والعقوبات وإنما يبقى محصورا في الاقتراح فقط.

¹ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2009، ص 226-227.

ويتم اللجوء إلى التسوية الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المجني عليه، وبالتالي لا يمكن اللجوء هذا الاجراء إذا تم فعلا تحريك الدعوى العمومية سواء من النيابة العامة أو الضحية (1).

2 - المتهم: يعد المتهم الطرف الثاني في التسوية الجزائية ويعرف بأنه كل شخص تثار في مواجهته شبهات بارتكابه فعلا إجراميا باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا. (2)

ويلعب المتهم دورا هاما في نجاح التسوية الجزائية ويبدو ذلك من خلال فلسفة هذا النظام الذي يعتمد على قبوله ورضائه بإجرائها وهي شروط جوهرية في اتمامه وهو ما يعكس أهمية التسوية الجزائية باعتبارها مظهر من مظاهر تدعيم دور المتهم في الإجراءات الجزائية بحيث لا يعول فقط على ارادته في انهاء الدعوى العمومية بل يتجاوز ذلك إلى اشراكه في اختيار رد الفعل المناسب والذي يساهم في إعادة ادماجه الاجتماعي (3).

وتشترط المادة 41-2 إج ف أن يكون المتهم شخصا طبيعيا، فلا تطبق التسوية الجزائية على الأشخاص المعنوية وذلك راجع لطبيعة الجرائم الخاضعة لهذا النظام التي لا يتصور ارتكابها من شخص معنوي. كما يجب أن يكون المتهم بالغا أي أنه لا ينطبق على القصر، فحتى يستفيد المتهم من هذا الاجراء يجب أن يكون بالغا 18 سنة على الأقل عند ارتكابه للجريمة، وبرر البعض ذلك بأن العقوبات المفترضة في التسوية الجزائية تنطوي على قدر كبير من الشدة والاكراه والتي لا تتلاءم مع القاصر الذي هو في حاجة لمعاملة تربوية واصلاحية خاصة بعيدا عن التدابير العقابية. (4)

¹ Jean PRADEL, Manuel de droit pénal général, 16eme édition, Cujas, Paris , 2006 ,P5,6 .

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 97.

³ Virginie ANTOINE, Op Cit,P 324.

⁴ Claire SAAS, de la composition pénale au plaider coupable : le pouvoir de sanction de procureur, RSC n°4 Octobre 2004, Dalloz, P 833 .

أما في حالة وجود أكثر من متهم والبعض منهم قصر، يستفيد فقط المتهمين البالغين من التسوية الجزائية. (1)

ويشترط أن يعترف المتهم صراحة بارتكابه الجريمة المنسوبة اليه وهو ما يعد في حد ذاته اعترافا بالإذئاب في ارتكابه الجريمة ويجعله تحت المسؤولية الجزائية، ويجب أن يذكر هذا الشرط في محضر سماع المتهم الذي يقر بارتكابه الجريمة وذلك من أجل السماح لرئيس المحكمة التي رفعت أمامها المصادقة بتقييم مدى الالتزام بالأحكام القانونية الخاصة بالتسوية الجنائية. وليس من الضروري أن يعترف الشخص بارتكابه الجريمة باعتباره فاعل أصلي أو شريك، أما إذا اعترف الشخص بجرائم معينة فقط فلا يتم اللجوء إلى التسوية الجزائية إلا فيما يتعلق بالجرائم المعترف بها، وفي حالة وجود أكثر من متهم يمكن اللجوء للتسوية الجنائية فقط لمن اعترف بالوقائع. (2)

ويثار التساؤل في حالة اخفاق التسوية الجزائية ألا يعتبر الإقرار بالجريمة مخاطرة من طرف المتهم ، ففي هذه الحالة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهو ما يمكن معه احتمال محاكمة المتهم أمام نفس القاضي الناظر في ملف التصديق على التسوية وهو أمر وارد خاصة وأن المنشور الصادر في جويلية 2001 نص على أنه لا يوجد أي تعارض بين وظيفتي قاضي المحكمة والقاضي المصدق، وعليه فلا مانع من أن ينظر قاضي المحكمة نفس القضية التي نظرها في نطاق التسوية الجزائية⁽³⁾ ولذلك ومن أجل ضمان المحاكمة العادلة للمتهم واحترام قرينة البراءة لابد من استبعاد الاعتراف المتحصل عليه في اطار التسوية الجزائية عند المحاكمة وأن ينظر القضية قاضي حكم غير القاضي المصدق.

¹ Circulaire Crim 2001-14-F1 du 11/07/2001, présentation des disposition concernant la composition pénale issues de la loi du 23 Juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénale et du décret du 19/01/2001

² Circulaire Crim 2001-14-F1 du 11/07/2001, Op Cit.

³ Jicelyme Le BLOIS HAPPS, de la transaction à la composition pénale « loi n° 99-515 du 23 Juin 1999, JCP n°32 Janvier 2000, P69.

ومن الضروري أن يقبل المتهم بالتسوية الجنائية، وهو ما يعد شرطا جوهريا ولذلك إذا اعترض المتهم على التسوية الجزائية أو التدابير اعتبرت كأن لم تكن ويتم تحريك الدعوى العمومية في حقه.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الرضا المعبر عنه في نظام التسوية الجزائية متحصلا عليه تحت طائلة التهديد بالمتابعة الجزائية والخوف من إحالة المتهم أمام المحاكمة الجزائية واخضاعه لعقوبة سالبة للحرية.⁽¹⁾ ورد على هذا النقد جانب من الفقه على اعتبار أن الرضا المعبر عنه في نطاق التسوية الجزائية محمي ومصون بعدة ضمانات منها إعطائه مهلة 10 أيام للتفكير وقبله التسوية وكذا من خلال طبيعة الشخص المكلف بتلقي هذا الرضا وهو وكيل الجمهورية أو أحد مفوضيه ، وسابقا كان الرضا المتحصل عليه من الموقوف للنظر يقع تحت طائلة البطلان وعليه لا يجوز اقتراح التسوية الجزائية من ضابط الشرطة القضائية خلال مرحلة التوقيف للنظر، غير أنه بصدر القانون 1138-2002 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 أصبح من الممكن اقتراح التسوية الجزائية على المشتبه فيه عند توقيفه للنظر وتلقي رضائه بحضور محاميه (2) إضافة إلى إعطاء صلاحية التصديق على التسوية الجزائية لقاضي حكم محترف حتى يتأكد من صحة الرضا المعبر عنه من المتهم وهو ما يعتبر ضمانا أخرى. (3)

وقد يكون من المفيد اللجوء إلى هذا النظام بالنسبة للمجرم المبتدئ والذي لا يكشف عن خطورة إجرامية متجذرة فيه، وذلك من أجل تجنبه مخاطر العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة منها وأضرار الاختلاط بغيرهم من المجرمين وهو ما يساهم في خفض حالات العود للجريمة.

¹ Virginie ANTOINE, Op Cit, P 121,122.

² Sarah MARIE CABON, Op Cit , P 73 .

³ Camille VIENNOT, le procès pénal accéléré , Thèse de doctorat en droit , Université Paris Ouest Nanterre, Dalloz 2012, P 306 .

ثانيا-الشروط المتعلقة بأطراف التسوية الجزائية

التسوية الجزائية كبديل للدعوى العمومية جاءت لتكون كرد فعل لمواجهة الجرائم ذات الخطورة المتوسطة والبسيطة، بما يفتح المجال واسعا لوكيل الجمهورية للمبادرة بإجراء المفاوضات حول تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

كان المشرع الفرنسي قبل صدور القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بموائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الاجرامية يحصر نطاق التسوية الجزائية في طائفة معينة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، مثل الجنج والمخالفات المتعلقة بالمرور والاعتداء والتحطيم العمدي لملك الغير، ولكن بعد صدور هذا القانون اتسع نطاق التسوية الجزائية ليشمل جميع الجنج المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تعادل أو تقل عن خمس (5) سنوات كعقوبة أصلية أو أي من المخالفات المرتبطة بها طبقا للمادة 41-2 إ ج ف ، فتشمل بذلك المخالفات والجنج البسيطة مثل إخفاء الأشياء المسروقة (المادة 321-1 ق ع ف) وجريمة الضرب المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 8 أيام (المادة 222-11 ق ع ف) وقد استثنى المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق التسوية الجزائية الجنج المرتكبة من طرف القصر وجنج الصحافة وجنج القتل الخطأ والجنج السياسية، وعمليا فإن أغلب الجرائم الخاضعة للتسوية الجنائية تتعلق بجرائم العمران ذات الخطورة الضئيلة والنزاعات العائلية ورغم أنها تدخل في نطاق تطبيق التسوية الجزائية إلا أنه نادرا ما يتم اللجوء إلى هذا الاجراء في مثل هذه الجرائم، ولعل ذلك راجع إلى أن مثل هذا الاجراء لا يوفر مساحة كافية للضحية .(1)

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد الجرائم المشمولة بالتسوية الجزائية على سبيل الحصر وإنما اعتمد على مبدأ التدرج العقابي كأساس لتقرير مدى مناسبتها كإجراء بديل للمتابعة الجزائية، وبعبارة أخرى استند على معيار الحد الأقصى للعقوبة المطبقة

¹ François ZOCHZTTO, rapport d'information sur les procédures accélérées de jugement en matière pénale, Sénat, session ordinaires de 2005-2006, P 30.

على الفعل، وفي حالة عدم نجاح هذا الاجراء أو عدم قيام الجاني بالالتزامات المحددة له فإن ذلك يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات المعتادة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه تحفظ من إجازة التسوية الجزائية بشأن جريمة إهانة موظف أثناء تأديته مهامه باعتبار أن هذه الجريمة تشكل خطورة على امن المجتمع، وتدل على استهانة الجاني وعدم مبالاته بالقوانين والأنظمة. كما تخوف البعض من إجازة التسوية الجزائية في جريمة القيادة تحت تأثير الكحول وهو ما يؤدي إلى اضعاف سلطة الدولة في العقاب ومواجهة جرائم السير. غير أن هناك جانب آخر من الفقه يرى أنه ليس هناك ما يدعو إلى التخوف من إجازة التسوية الجزائية بشأن هذه الجرائم ذلك أن مقابل التسوية الجزائية يتخذ صوراً متعددة يمكن الأخذ بواحدة منها أو أكثر لمواجهة هذه الجرائم. (1)

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتطبيق نظام التسوية الجزائية

بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية السابقة ينبغي اتباع إجراءات معينة لتطبيق التسوية الجنائية.

أولاً-مرحلة اقتراح التسوية الجنائية

إن اللجوء إلى التسوية الجزائية أمر اختياري بالنسبة للنيابة العامة لها أن تلجأ اليه وتقترحه على المتهم أو أن تغفله وذلك باتخاذ قرار بحفظ الدعوى العمومية أو تحريكها أو اللجوء إلى بديل آخر غير التسوية الجزائية ، وقد تحفظ بعض الفقه الفرنسي حول بعض الجرائم محل التسوية الجزائية مثل إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، العصيان بحجة أن هذه الجرائم تشكل خطورة على المجتمع كما تدل على استهانة المتهم بالقوانين، غير أن جانباً آخر من الفقه ذهب إلى جواز أن تشمل التسوية الجزائية هذا النوع من الجرائم نظراً

1 - طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، 2014 ، ص 287 .

لتنوع العقوبات والتدابير محل تطبيق التسوية الجزائية حسب خطورة الوقائع، وهي كافية لإصلاح الجاني وتأهيله. (1) وبذلك فإن تطبيق هذا النظام لا يعد حقا من حقوق المتهم. وطبقا للمادة 41-2 إ ج ف يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح التسوية الجزائية سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر عن طريق مفوض وهو في العادة مأمور الضبط القضائي أو عن طريق أشخاص آخرين يعرفون بالمفوضين أو الوسطاء، وتعتبر هذه السلطة واحدة من السلطات الاستثنائية المقررة لوكيل الجمهورية.

وتعد مرحلة الاقتراح جزء من التسوية الجزائية لا مجرد مرحلة تمهيدية وطبقا للمادة 39-33-15 R يجب أن يكون الاقتراح مكتوبا وموقعا عليه من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره متضمنا الجرم المنسوب للمتهم وأن تحدد فيه العقوبات المقررة ومقدارها حتى يتمكن المتهم من تحديد موقفه بالقبول أو الرفض، ويجب اخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام وحقه في الحصول على مهلة عشرة 10 أيام حتى يتخذ قراره بالقبول أو الرفض، ففي حالة قبوله الخضوع لإجراءات التسوية الجزائية يتم اثبات ذلك في محضر تسلم له نسخة منه ليرسل الملف كاملا أي الاقتراح والقبول المثبت بالمحضر إلى القاضي المختص للتصديق عليه، وإذا لم يعط موافقته على الاقتراح يسقط هذا الاقتراح وعندئذ يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية، كما يجب اعلام الضحية بأية وسيلة كانت باقتراح اجراء التسوية الجزائية وانها تتضمن وجوبا تعويضها من طرف المتهم في أجل لا يتعدى 6 أشهر إذا كانت الضحية معلومة ولم يتم تعويضها بعد وبأن لها الحق في الحضور والتمثيل بواسطة محام ويتوجب أن يحرر محضرا يثبت فيه طريقة اعلام الضحية (2) ويعتبر هذا الاجراء وجوبي على النيابة العامة والمتهم حفاظا على حقوق المجني عليه بما يتوافق مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة القائمة على كفالة مركز الضحية.

1 طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 334 .

انظر المادة 452-33-15 R ق إ ج ف.

ثانيا: مرحلة التصديق على التسوية الجنائية

لا يمكن للتدابير والعقوبات التي اقترحتها النيابة العامة أن تطبق على أرض الواقع إلا إذا صدق عليها قاضي الحكم المختص، وهذا التصديق كان نتيجة قرار المجلس الدستوري الصادر في 2 فيفري 1995 الذي جمد النص المتعلق بنظام الأمر الجنائي معتبرا أن منح النيابة العامة سلطة الاتهام وتوقيع عقوبات ماسة بحرية الأشخاص يشكل تعديا صارخا على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم (1).

ويتم عرض الاجراء لاعتماده من طرف قاضي الحكم بموجب اخطار من قبل وكيل الجمهورية لقاضي الجناح بالنسبة للجناح أو لقاضي المخالفات بالنسبة للمخالفات طبقا للمواد 41-2 و 41-3 ويتم اعلام المتهم والضحية بقرار الاعتماد الذي يكون مؤرخ وممضي من طرف القاضي ويتم الاعتماد بحضور الأطراف ووكيل الجمهورية ، ويعلم رئيس الجلسة الجاني والمجني عليه بأن قراره باعتماد التسوية الجزائية غير قابل لأي طعن وأن المتهم ملزم بتنفيذ التدابير المترتبة عليها كما يمكن لقاضي الحكم أن يرفض التصديق على التسوية الجزائية ولا يجوز له أن يعدل شروطها ، ويكون قراره في هذه الحالة غير قابل للطعن. (2)

ويرى جانب من الفقه بأن دور قاضي الحكم هو قبول أو المصادقة على التسوية الجزائية ليعطيها الضوء الأخضر لتنفيذها أو رفضها دون مناقشة أو تعديل بنودها وهو ما من شأنه أن يحول دور القاضي إلى غرفة تسجيل. (3)

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن للقاضي المصدق دور إيجابي كونه يقوم بإجراء التصديق على مشروع التسوية الجزائية من خلال الاطلاع على جميع مكونات الملف وكذا من خلال صلاحية الرقابة المنوطة به وهو ما يضع حدا لهيمنة النيابة العامة في هذا النظام ويضمن التطبيق الصحيح للقانون من خلال التأكد من توافر شروط التسوية

¹ Camille Veinnot, Op Cit ,P58 .

² -انظر المادة 47-33-15 R ق إ ج ف.

³ Claire SAAS,Op Cit, P 840.

الجنائية، بل يمكنه أن يرفض التصديق إذا رأى أن التدابير والعقوبات المعروضة على المتهم قاسية مقارنة بالعقوبات التي كان من الممكن النطق بها لو جرت المحاكمة بصفة عادية و إذا قدر بأن هذه العقوبات مخففة بالنظر لنتائجها، أي أن القاضي يقوم بتقدير التناسب بين نوع ومقدار العقوبات المتفق عليها وبين العقوبات التي يمكن النطق بها طبقا للقواعد العامة ومدى استحقاق المتهم للتسوية الجنائية وأثرها في انقضاء الدعوى العمومية. (1).

ثالثا: مرحلة تنفيذ اتفاق التسوية الجزائية

بعد الحصول على تصديق القاضي في محضر اقتراح التسوية الجزائية المعد من طرف النيابة العامة يعني الوصول لمرحلة تنفيذ اتفاق التسوية الجزائية بما يتضمنه من عقوبات وتدابير وقد وسع المشرع الفرنسي من نطاق هذه العقوبات إلى 18 صورة نصت عليها المادة 41-2 إ ج وذلك كما يلي:

- سداد غرامة مالية للخرينة العامة لا يتجاوز مقدارها الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا،
- التخلي لصالح الدولة عن الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو كانت من عائداتها،
- تسليم سيارة ويقابلها مصطلح مصادرة مركبة، وهي عقوبة بديلة مقررة بالمادة 131-64 ق ع ج وذلك لمدة لا تزيد عن 6 أشهر بهدف توقيفها عن الاستعمال،
- إيداع لدى قلم كتابة المحكمة رخصة السياقة أو رخصة الصيد لمدة لا تتجاوز 6 أشهر في الجنب أو لمدة شهرين في المخالفات،
- متابعة برامج لإعادة التأهيل يتضمن تركيب على نفقته جهاز قياس درجة الكحول بمنع من تشغيل السيارة لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 3 سنوات،

¹ - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، در النهضة العربية، سنة

- القيام بعمل غير مأجور للمنفعة العامة لا يتجاوز 60 ساعة خلال أجل لا يتعدى 6 أشهر في الجرح أو 30 ساعة خلال 3 أشهر في المخالفات،
- متابعة تدريب أو تكوين في مؤسسة أو مصلحة صحية أو اجتماعية أو مهنية لمدة لا تتعدى 3 أشهر في أجل لا يتجاوز 18 شهرا،
- المنع من اصدار الشيكات أو بطاقات الائتمان لمدة لا تتعدى 6 أشهر،
- عدم التواجد في الأماكن التي وقعت فيها الجريمة ويتم تحديدها من طرف وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر،
- عدم مقابلة أو استقبال المجني عليهم الذين يتم تحديدهم من طرف وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر،
- عدم مقابلة أو استقبال الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة كفاعلين أو كشركاء لمدة لا تتعدى 6 أشهر،
- عدم مباحرة الإقليم الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تتجاوز 6 أشهر،
- متابعة على نفقته تربص من أجل المواطنة،
- في حالة ارتكاب جريمة ضد الزوجة الحالية أو السابقة أو الخلية أو أبنائه أو أبناء الزوجة أو الخلية، يتوجب عليه أن يقيم خارج محل الإقامة الذين يعيشون فيه، وإذا كان غير مقيم معهم فإنه يتوجب عليه عدم التواجد في محل اقامتهم. وفي حالة الضرورة التكفل بأعباء الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو النفسية ويمكن لوكيل الجمهورية أن يحدد كفاءات توفير محل أو مسكن للإقامة على نفقته لمدة لا تتعدى 6 أشهر،
- القيام على نفقته بتربص للتأسيس بمخاطر تعاطي المخدرات،
- الخضوع لإجراء نشاط يومي يتضمن القيام بعمل لإعادة تأهيل مهني أو لإثبات المستوى التعليمي سواء لدى شخص من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة،
- متابعة علاج طبي طبقا للمادة 3413-1 إلى 3413-4 من قانون الصحة العامة إذا تبين بأن المتهم يتناول المخدرات أو مدمن على الكحول،

- القيام على نفقته بتربص إعادة التأهيل على تحمل المسؤولية من أجل الوقاية ومكافحة العنف بين الأزواج أو ذوي العلاقات طبقا للمادة 41-2 و 41-3 و 55 R و R 15-33 إ ج ف بتحفظ على المنع من تطبيق بعض الإجراءات السالفة في مواد المخالفات طبقا للمادة 41-3 ق إ ج ف.

المطلب الثاني: أثار نظام التسوية الجزائية

يترتب على التسوية الجزائية أثار قانونية تختلف نتائجها حسب إذا ما التزم المتهم بتنفيذ مضمون التسوية الجزائية أم لا.

الفرع الأول: أثار نجاح التسوية الجزائية

يترتب على نجاح التسوية الجزائية طبقا للمادة 42-9/2 إ ج ف انقضاء الدعوى العمومية إذا قام المتهم بتنفيذ التدابير والعقوبات المقررة له ما لم تكن هناك عناصر جديدة. وانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ التسوية الجزائية يكون بقوة القانون، ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية من أجل نفس الوقائع من جديد.

ومن أثار التسوية الجزائية أيضا أنها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمتهم، وهو ما أدى إلى الإقبال على التسوية الجزائية بشكل متزايد ويتم اعتبارها بمثابة فرصة ثانية حيث يمكن للجاني على الرغم من ارتكابه الجريمة الأولى أن يفتح صفحة جديدة في غياب أي وصم في سوابقه القضائية (1).

وقد انتقد هذا الاتجاه بحجة أنها تحول دون معرفة السوابق القضائية للمتهم وتم العدول عن هذا الاتجاه وأصدر المشرع الفرنسي القانون 2002-138 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 ، أين أصبح اجراء التسوية الجزائية يسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 طبقا للمادة 41-2 إ ج ف وهي القسيمة التي تملك السلطات القضائية وحدها الاطلاع عليها فقط، وهو ما يؤكد الطابع العقابي للتسوية الجزائية وقد أغفل المشرع

¹ Sylvie GRUNVALD et Jean DANET, la composition pénal une premiere évaluation, Edition l'harmattan, 2004, P 99,100 .

الفرنسي التطرق إلى وضع المتهم العائد في جرائم التسوية الجزائية وهو ما اعتبره الفقه أن من شأن ذلك عدم أخذ هذه السوابق بعين الاعتبار في حالة العود، غير أن محكمة النقض الفرنسية (1) فصلت في مسألة مدى جواز تطبيق قواعد العود المنصوص عليها في المادة 10-132 ق ع ف على تدابير التسوية الجزائية ومنها غرامة التسوية حيث جاء في القرار أن اجراء التسوية الجزائية المنصوص عليه في المواد 1-40 و 2-40 هو اجراء بديل للمتابعة الجزائية ولا يمكن أن يحسب كسابقة في العود كما أن تدابير التسوية الجزائية لا يمكن أن تكون الشرط الأول لتطبيق أحكام العود، فلا تعتبر ادانة جزائية نهائية.

وقد أوجبت المادة 2-41 إ ج أن يكون اقتراح التسوية الجزائية مصحوبا بالتزام المتهم بتعويض الأضرار التي سببتها الجريمة للضحية في أجل 6 أشهر من تاريخ اعتماد التسوية الجزائية، وقد أعطى المشرع الفرنسي للمجني عليه فرصة للمطالبة بحقوقه المدنية أمام القضاء الجزائي بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية، إذ يحق له استثناء الادعاء مباشرة أمام محكمة الجناح المشكلة من قاضي واحد أو محكمة المخالفات للمطالبة بالتعويض إذا لم يحصل عليه أصلا أو أن ما حصل عليه لم يكن كافيا.

ويترتب على التسوية الجزائية أن الأمر بالتصديق الصادر عن القاضي غير قابل للاستئناف طبقا للمادة 3/2-41 إ ج ف، وهو ما يؤكد أن الأهداف التي تسعى لتحقيقها التسوية الجزائية في اقتصاد الوقت وترشيد العقوبات.

الفرع الثاني: آثار فشل التسوية الجزائية

في حالة تعذر تنفيذ محضر الاتفاق أو إذا امتنع الجاني عن تنفيذ التدابير والالتزامات المفروضة عليه ضمن التسوية الجزائية جزئيا أو كليا فلا يكون أمام وكيل الجمهورية إلا تحريك الدعوى العمومية ولا يملك أي خيار آخر، وهو ما اعتبره البعض مساسا بالسلطة التقديرية للنياية العامة في المتابعة الجزائية والمقررة له قانونا وحرمانا له

¹ Cas Crim 30/11/2010 n° 10-80-460 .

من استرجاع صلاحياته وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية وقررت أنه " لما كان المتهم قد أبدى رضاه بالتدابير المقترحة عليه من سلطة المتابعة فإن هذه الأخيرة لا تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية إلا في حالة رفض التصديق على اجراء التسوية من قاضي الحكم أو وجود تهاون في سلوك المتهم في تنفيذ هذه التدابير"(1)، وهذا بخلاف نظام الوساطة الجزائية والتي تسترجع فيها النيابة العامة كل صلاحياتها، أي بإصدار قرار الحفظ أو اللجوء إلى التسوية الجزائية أو مباشرة الدعوى العمومية.

أما إذا قام المتهم بتنفيذ جزء من العقوبات أو التدابير دون الجزء الآخر ففي هذه الحالة على القاضي أن يأخذ في الحسبان عند حكمه بالإدانة جميع الأعمال والتدابير ذات الطابع العقابي أو التعويضي التي يكون الجاني قد قام بها جزئيا طبقا للمادة 41-2 ج ف.

خاتمة:

بناء على ما تقدم نخلص إلى أن نظام التسوية الجزائية هو نظام بديل وجديد جاء من أجل مواجهة قصور العدالة الجنائية التقليدية وتحقيقا لأغراض السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة قضايا الجنوح البسيط، فهو نظام يسمح وبطريقة غير مباشرة في مواجهة ظاهرة العود للجريمة، وذلك من خلال التخفيف من أثار عقوبة الحبس قصيرة المدة وما يترتب عليها من مساوئ تفوق مزاياها وتهدر خاصية الردع العام والخاص وتؤدي إلى الاختلاط بالمجرمين واكتظاظ السجون. إضافة إلى ما يحققه هذا النظام على الصعيد الاجتماعي من إشاعة السلم والتسامح في المجتمع. ومن هذا المنطلق ارتأينا تقديم أهم النتائج التي توصلنا إليها وعرض لبعض التوصيات في هذا الشأن.

النتائج

- يعتبر نظام التسوية الجزائية نظاما توفيقيا رضائيا يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الطرفين على النحو الذي يحقق رضاء متبادلا بينهما.

¹ Sarah Marie CABON, Op Cit, P 139.

- يعد نظام التسوية الجزائية أحد أهم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، كما يسمح هذا النظام بإعطاء نظرة جديدة لوظيفة العقوبة والتي لم تعد تهدف إلى إيلاء الجاني أكثر مما تسعى لإصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع وتجنبيه مخاطر عودته للجريمة، وهو ما يبعث في نفس المتهم الإحساس بالمسؤولية.

- للتسوية الجزائية أهمية بالغة بالنسبة للضحية، حيث تكفل لهذا الأخير الحصول على تعويض سريع وأكد عن الخسارة المادية التي لحقت له من جراء ارتكاب الجريمة،
- يؤخذ على المشرع الجزائري عدم اعتماده للتسوية الجزائية كصورة من صور العدالة الجنائية التصالحية رغم ما توفره من فوائد كبيرة لجهاز العدالة والمتهم والضحية.

التوصيات

- بالنظر إلى النجاح الكبير الذي حققه هذا النظام في التشريع الفرنسي من حيث اعتباره أداة فعالة في الحد من انتشار عقوبة الحبس قصير المدة وازدحام المؤسسات العقابية وما يترتب عليها من ارتفاع نسبة العود ، وانطلاقا من ذلك نناشد المشرع الجزائري لتبني هذا النظام خاصة وأنه يتماشى والسياسة الجنائية الحديثة التي يعتمدها المشرع الجزائري حين أخذ بنظام الوساطة الجزائية سنة 2015 ، ولذلك لا مانع من تطبيق نظام التسوية الجزائية في القضايا البسيطة مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الاجتماعية والقانونية للمجتمع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أسامة حسنین عبید، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2009.
- 2- أسامة حسنین عبید، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، در النهضة العربية، سنة 2005.
- 3- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.
- 4- رامي متولي القاضي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، سنة 2012.
- 5- رامي متولي القاضي، الوساطة بديل عن الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 2010 .
- 6- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، 2014.
- 7- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية - دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2008.

Bibliographie:

A - loi

- 1- Code de procédure pénal français.

B - Livres :

- 1- François Zocchetto, Juger vite, juger mieux ? Les procédures rapides de traitement des affaires pénales, état des lieux, Rapport d'information sur les procédures accélérées de jugement en matière pénale, Sénat, session ordinaire de 2005-2006, Paris : Sénat, 2005
- 2- Jean PRADEL, Manuel de droit pénal général, 16eme édition, Cujas, Paris , 2006.
- 3- Sylvie GRUNVALD et Jean DANET, la composition pénale une première évaluation, Edition l'harmattan, 2004.

C- Thèses :

- 1- Emilie DESCHOT, le caractère hybride de la composition pénale, mémoire pour le master en droit privée, université Lille 2, France 2005-2006.
- 2- Camille VIENNOT, le procès pénal accéléré , Thèse de doctorat en droit , Université Paris Ouest Nanterre, Dalloz 2012.
- 3- Virginie ANTOINE, le consentement en procédure pénale, Thèse pour le doctorat en droit, Université Montpellier 1, 2011.
- 4- Sarah MARIE CABON, La négociation en matière pénale, Thèse de doctorat, Université de Bordeaux, 2014 .

D- Articles du Journal :

- 1- Claire SAAS, de la composition pénale au plaider coupable : le pouvoir de sanction de procureur, RSC n°4 Octobre 2004.
- 4- Jean PRADEL, une consécration du « Plea bargaining » à la française : la composition pénale instituée par la loi N° 99-515 du 23 juin 1999, Recueil Dalloz 1999 n° 36 .
- 5- Jicelyme Le BLOIS HAPPS, de la transaction à la composition pénale « loi n° 99-515 du 23 Juin 1999, JCP n°32 Janvier 2000.

E - Circulaire :

- 1- Circulaire Crim 2001-14-F1 du 11/07/2001, présentation des disposition concernant la composition pénale issues de la loi du 23 Juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénale et du décret du 19/01/2001.